القنية ولو كان لها حكم المسمى بعينه لعاد حقها اليها ولم يتغير
بالقضاء وأما اعمال اداء شبيه بالقضاء ولم يعكس لان جهة
ادائه باعتبار الذات وجهة قضائه باعتبار الذات صفته
والذات هو الاصل كالاداء فان قلت لم يذكر المص تسليم
الدين انه من اى قسم وقد جعله فخر الاسلام من الاداء الكامل
وهو مشكل لان الديون تقضى بامثالها وعن اداء الفرض قضاء
فى الفروع بعينها قلت قضاء الدين لا يمكن تسليم عينه لانه
وصف ثابت فى الذمة فجعل تسليم العين مكان الدين كتسليم
الدين حكما لانه لا وجه لتسليم الدين سوى ذلك واما القرض فانه
تسليم عينه ممكن فكان تسليم مثله قضاء ولقائل ان يقول
كان ينبغى ان يكون قضاء القرض قضاء شبيه الاداء لانه قضاء
حقيقة واداء حكما لسلوك طريق المكافأة حتى لم يجر فيه الربا
بمقابلة النقد بالنسيئة والقضاء انواع ايضا اى لكون الاداء
انواعا قضاء محض وهو ما لا يكون فيه شبهة الاداء وهو ايضا
قسمان قضاء بمثل معقول وهو ان تعقل فيه المماثلة وبمثل
غير معقول يعنى انه لا يدركه العقل لا انه ينفيه وما هو فى معنى
الاداء كالصوم اى كقضاء الصوم للصوم الفائت هذا نظير
القضاء بمثل معقول والفدية له اى للصوم هذا نظير القضاء
بمثل غير معقول يعنى الفدية وهو نصف صاع من بر او صاع
من غيره خلف عن الصوم وقضاء لمن عجز عنه دائما كالشيخ
فانا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنى اما

صورة

ما فى انواع القضاء

الاجارة صح

صورة فظ واما معنى فلان معنى الصوم اتعاب النفس بالكف ... من سائر وجوها صح
ومعنى الفدية تنقيص المال ولكنه جاز لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية قال فخر الاسلام معناه لا يطيقونه كما جاء حذف
لا فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى ان لا تضلوا قال الامام
الزاهدى هذا التأويل غير صحيح لانه تعالى قال وان تصوموا خير
لكم ومثل هذا الندب لا يرد فى حق العاجز بل معنى الاية وعلى
المطيقين الذين لا عذر لهم ان افطروا فدية وكان الاغنياء
يفطرون ويفدون ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فبقى ثبوت وجوب الفدية فى الشيخ الفانى
بالاجماع دون النص وقرأ بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه و
حمله وان تصوموا معطوفا على الكلام الاول وهو قوله كتب
عليكم الصيام والخير بمعنى البر لا بمعنى الاخير ويمكن ان يكون
معطوفا على قوله لا يطيقونه فيكون معناه لا يطيقونه بحسب
الظن بطريق البر وان كان ممكنا على طريق العسر فحينئذ
الصيام خير لهم ويكون وجوب الفدية بالنص وقضاء تكبيرات
العيد فى الركوع لمن ادرك الامام فيه وخاف ان يرفع الامام
رأسه لو اشتغل بتكبيرات العيد قائما فانه يكبر للافتتاح اولا
ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع من غير ان يرفع
يديه هذا مثال للقضاء الذى يشبه الاداء اما كونه قضاء فلان
التكبيرات فاتت عن موضعها واما شبهه بالاداء فلان الركوع

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)